

# حكم الزواج بنية الطلاق 0 بن باز 0 مشروع كبار العلماء

عبدالعزیز بن باز

ما رأيكم في من يتزوج زواجا قد يكون مؤقتا بالنسبة له دون ان يعلم يعلم المرأة انه مؤقت توافقا اذا كانت ذات العلاوي هو الحرص على الاستقامة وهو في ظروفه الراهنة لا يستطيع الزواج بصفة مستمرة. اما فقولہ نكاح بدعة هذا باطل باجماع المسلمين لا يجوز نكاح متعة وهو ان يتزوجها على شر ان تبقى عنده شهر او شهرين او ثلاثة مما يفارقها شرط بينهم في العقد هذا كان في اول الاسلام جائزة ثم نسخ وابطله الله وحرم الى يوم القيامة وهذا مما يبيحه بعض الشيعة بعض الرافضة ويستحلونه وهو منكر من العمل فاذا شرط عليها او شرط او شرط عليه اهلها ان يكون الزواج شهرين او ثلاثة او سنة او اقل عتبة مؤقتا وبانتهاء المدة ينتهي النكاح هذا هو نكاح المدفوع هذا باطل ومنكر اما اذا زوجها بنفسه لانه متى انتهى من هذه البلاد او طلقها؟ هذا ما ما هذا الرابع هذا صحيح هذه النية اللي في نفسه ما تجعل النكاح متعة على الراجحي فاذا نوى انه يفارقها واذا كان من الدراسة او لا من حدث هناك ولكن ليس بينهما شر ونكاح شرعي وتغير نيته وقد يريد لها بعد ذلك زوجة مستمرة تتقلب وتتغير اذا كان ما شرط بهذا الشرط فلا بأس على الصحيح بين اهل العلم لكن هذا هو الصواب لان نية القلب لا تؤثر الا بالشر